

وما في منهاها وبصره من سحر النظر الى ما حرم الله تعالى من النساء والاحباب
كما شاهدناه من بعض من نزع من سحر النظر الى ما حرم الله تعالى من النساء والاحباب
وعليه وعلى سائر المسلمين في كل هو وزوجة اخيه الاجنبية في محرم
واحد وينظر اليها وتنتظر اليه ويجمعها دار واحدة وهذا حرام وليته لو
عزم على التوبة بل هو مصر على هذا الموتى ترى هذا وصفا كيف
يجل له ان يعقد النكاح بشهادته وهو عالم بان الناس لا يجوز ان
يكون شاهد في النكاح خصوصا ولا في غيره وباصرار هذه العصية
وغیرها يفسق تار الله علينا وعليه **تمت** ما عمت به المصنف
زماننا ان الاخ ينظر الى زوجة اخيه وليسا كونا وبجاسرتها وبما يحتل
معها وان اعم ينظر الى ابنة عمه وابنة الخال ينظر الى ابنة خاله والابنة
ينظر الى اخوت زوجته ولها ولا يقص بصره عن جارية وهذا حرام بالنية
فان نظر الناظر الى ما ذكرنا لا يخلو امره اما ان يكون الى الوجه والكففين
فقط واما ان يتجاوز الى غيرهما وعلى كل حال فهو حرام اما الثاني فلا
نزاع فيه **واما** الاول هو المفتي به في المذهب فان الفتوى على ما في
المناهج وان خالفه صاحب المهام وغيره من العلماء والله اعلم والمصلحة
الغنية ان العوام يرون بعض علماء الزمان لا يقص بصره عن من يحرم النظر
اليه فيقتدي به ويفعل كفعله وربما يكون محققا للحل والحرمة وقبحه
في هذا الامر الخطير هو العالم **تمت** هل للمبصر الحق بالباطل فيختص على هذا
المسكين ان يدخل في سلك من قال فيهم ربه العالمين ويحمل انقائهم
واثقالهم مع انقائهم ويستمر لهم بالوزر ومنع عليه وبعد موته الى يوم
الدين **ما** ورد في الخبر عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من من
سيرة فعله وزرها ووزر عملها الى يوم القيمة وفي الحديث الشريف
لا تقتل نفس ظلم الا كان على ادم الاول يعني تاويل كلفه في دمه
لانه اول من قتل وقال تعالى انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا
واثارهم يعني عالم التي ستوها من خير وشر والله اعلم **تمت** المصنف العامة

ما شاهد

ما شاهد عند بعض مشايخ الفقه والفكر تلميذ يخدمه او مرقد ويدخل
على اهله بغيا ذن ولا حجاب ولا حائل له رجل بالغ عاقل كامل فلا قوة الا
بالله من تلبس الحق بالباطل ويقول له انت ولدنا والبيت بيتك وهل
البيت يعني زوجة اهلك هذا ولا نسب ولا رضاع محرم بينهما كيف
يجل هذا في دين الاسلام ام كيف يجوز ان يكون هذا الفسخ في النكاح
الاعلام والله نعم والله نعم والله ليتخطون في ظلام فاماك والفتوة بهم
في امر من الامور فانهم اهل الشوق والفتور **تمت** يعتمد على النظر
الى الوجه والكففين عند امرأة الفتنة مباح على المرحوم وان قواه بعض
بعض العمل ونقطة الروضة عن كثر الاحباب فقال نعم مسلم ونحن
العالم من حال هذا حاله ان لا يقتصر على نظره الى الوجه والكففين
بل يتجاوز الى العكسين وربما يستلسل الى الساقين واعتاد النظر والحالة
هذه حرام كلا فتاوى فيجب سد هذا الباب كيف وقيل الا ترى الى امر
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يقص امهات المؤمنين ولا حجاب عن ابناهم
مكتم فاعتد بنا ما تداخى فقال عليه افضل الصلوات انما مفادها ان كان هو
اعنى انما حجابا وان **تمت** عن الحجاب ومن امهات المؤمنين
عن عوبت في حقه سيدنا لادين ولا خربت في قوله تعالى عيس وتوفى
ان جاءه الاعنى تدبر قوله سبحانه وتعالى واذا سالنوهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن اي يحجب الشيخ وتليده
فهذه الآية اقل التلذذ في زماننا اطهر من قلبا عاد الصباية او قلب
زوجة الفسخ اطهر من قلبا حدى امهات المؤمنين كماله ان على
قلوبهم ما كانوا يكسبون كلا انهم عن ربهم يوشع المحزون فان تعالى
بالها الذين اوتوا لستادكم الذين ملككم يا نكم فانظر كيف امر سبحانه
في الاستيذان في هذه الاوقات الثلاثة حتى يجوز له النظر في غيرهما
وهم الاطفال الذين لم يظهر على عورات النساء والعبيد الذين يحل
للسا واعتناء باسر النظر في الحديث وهل جعل الاستيذان الامن